

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام للثروة الحيوانية بمصلحة الطب البيطرى  
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور منير اسكندر غبريال ، مديرا عاما  
للثروة الحيوانية من الفئة ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) بمصلحة الطب البيطرى  
بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ما

سدم برئاسة الجمهورية في ٢٢ من سنة ١٣٩٢ ( ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة  
لاستزراع وتربية الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

ونظرا لأن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف  
الذكر تنص على أنه "إذا لم تودع النماذج أو القوار الوزارى طبقا للإجراءات  
النصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار  
المقرر للنفقة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة  
للمقارنات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " .فن تم يكون قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٢  
سالف الذكر قد سقط مفعوله لمضى أكثر من سنتين على نشره في الجريدة  
الرسمية في ١٩/٨/١٩٦٢ دون تنفيذ .وفد بعثت محافظة الشرقية مشيرة إلى أن المقارنات اللازمة لتنفيذ  
المشروع واقعة في منطقتي ١٠٦٩ مسلسلة كما هو موضح على الرسم المرافق  
وهي مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم يوافقوا على نزح  
ملكيتهم المتداخلة في المشروع .كما أشارت إلى أن السيد محافظ الشرقية قد وافق على تنفيذ المشروع ،  
وأن المبلغ اللازم للتعويض عن نزح الملكية البالغ وقدره ٣٤٠٠ جنيه  
( فقط ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه ) قد أودع تحت تصرف تفتيش المسامة  
بالقازيق على دفعات آخرها بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٠ وطلبت السير في  
إجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم في هذا الصدد حتى يتسنى  
صرف التعويضات لمستحقيها .لذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار المشروع سالف  
الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤  
بشأن نزح ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق بوجه  
في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد محمد

كشف بأسماء الملاك بشارع النصر وميدان القرائى

( ١ ) شاكر وسعيد أحمد اسماعيل .

( ٢ ) مصطفى وأحمد ورثة سيد الخلو

( ٣ ) ورثة فرحات عميرة عنهم سميرة فرحات عميرة

( ٤ ) عبد الفتاح محمد عسكر .

( ٥ ) ورثة أحمد العجوى .

( ٦ ) عبد الحميد عباس .

( ٧ ) ورثة الحاج ابراهيم عمار ( بنات ) .